بطهر

يكره كراهة شديدة فيما الاخذ منه وقال الغزالي يحرم والمشاهدة
اي مثلا ومثلها الرجاجة فيما يظهر وهل النحل كذلك او كالغلبة
المسامحة ان طار بنفسه وفي الاباحة راجحة الاباحة كل محتمل والكلام
في كالهامن الشجر مما بحرام تختلط اي تختلط بمحصور ودرها
بالحلي لاختلاطه بها وقد انتقل بول ما اكلته في ذمة المالك
وفصل البغوي بين ما اذا كان العلف قدر لو كان شيئا نجسا يتغير اللحم
حرم والا فلا ولا يخلوا عن الشبهة ويحمل الحل بكل حال على ما بحثه
الروياني وعليه يفرق بينه وبين الاواني ذكره في التحفة كذا اذا
ما استهلك الحرام او قارب الاستهلاك فيما قد رأوه ومن
فروعها ما اذا استهلك الطيب فاكل المحرم من المستهلك غير محرم فلا فدية
ولا فدية قال السيوطي ولو مزج لبن امراة بما حيث استهلك فيه لم
يحرم وكذا لو لم يستهلك ولكن لم يشرب الكل اصح وهذه
الصورة اي صورة الاستهلاك تجنها صور تخلط تحرم اي محرم
كالمحرم اذا اختلطت بغير ما انحصر كنسوة قرية كبيرة فله
النكاح منهن الى ان يبقى محصور وكذا لو اختلط حمام مملوك بمباح
فيجوز الاصطياد ولو كان المملوك غير محصور في الاصح قاله في زوائد
الروضة فائدة هي ما يستفاد من علم او غيره والضبط للمحصور
من مهم الاشيا الكثير ما يعني اي يبدو ويظهر لكثرة مسائله
فما كالف غير محصور يعد وما كعشرين فمحصور ورد قال
في التحفة بل المائة كما صرح به في الايمان وذكره في الانوار هنا اصح
واصل ذلك ما قال الغزالي ان ما تعسر عده بمجرد النظر اليه غير
محصور كالالف ونحوه وما سهل كالعشرين ونحوها وما يكون
بين ذين من الحق بالظن باحدهما او ما شك فيه استفت
فيه القلب النقي من الوساوس والوسايس ومن الفروع
المرتبة عليه النكاح فيما اذا اختلطت محرمه بغيرها فان اختلطت

بغير محصورات حل النكاح او بمحصورات حرم او شك فيستفتي
فيه القلب قاله الغزالي لكن قال في التحفة والذي رجحه الاذرعي
التحريم عند الشك لان من الشروط العلم بحلها واعترض
بقولهم لو نكح امة مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح
ومر ما فيه في فصل الصيغة اسم مهمة هي ما يهتم باستفادتها
الانسان او افادتها تدخل في ذي القاعدة اي
قاعدة تغليب الحرام على ما ياتي تفريقنا الصفقة اي
صفقة العقد سميت بذلك لان العرب احدهم يصفق بيد
صاحبه عند البيع وهي واحدة اي قاعدة وهو اي
تفريق الصفقة بان يجمع عقد منفرد اي بايجاب
واحد مع قبول لتجزيه كونه اعود لكل شيء عقد افكل حكمه
حلا وحرما وبابواب ترد قال السيوطي ومن امثلة ذلك
ان يبيع خلا وخمرا او مال الزكوة قبل اخراجها وحيثما اجرى
فمن قولين لم يجل في الغالب او وجهين فالارجح منهما
الصحة في ذي الحل اي الحلال والاخر البطلان اي في الكل قال
في المهمات وهو المذهب وفي المسئلة تفصيل واشكال قوي لسنا
بصدده وجريان الخلف اي الخلاف فيه اي التفريق يشترط
له شروط ثمانية ولها الاصل ضبطا فقال يشترط لجريانه
شروطا ان لا يكون في عبادة والاصح قطعا فلو عجل زكوة عامين
صح للاول قطعا او نوى حجتين انعقدت واحدة وقس وان لا
يكون مبنيا على السراية والتغليب كالطلاق فيما اذا طلق
زوجته وغيرها نفذ فيما يملكه اجماعا وان يكون الذي يبطل
فيه معينا بالتشخص والجزئية ليخرج ما اذا شرط الخيار اربعة
ايام فانه يبطل في الكل ولم يقل احد بانه يصح في ثلثة وغلط
البالسي في شرح التنبيه حيث خرجها على القولين ولوجه

وفي الشروط المعتبرة في جريان الخلاف في تفريق الصفقة ثمانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)